وزية اللبنانية
لس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم 659/2005 (قانون حماية المستهلك)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل بعض أحكام القانون رقم 659/2005 (قانون حماية المستهلك)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

وائل ابو عاصي

## إقتراح قانون معجل مكرر لتعديل بعض أحكام

## القانون 2005/659 (قانون حماية المستهلك)

تعديل الفقرة الثالثة من المادة 3 (حقوق المستهلك) بإضافة:

الحق بالإستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وكيفية إحتساب الثمن ، وميزاتها وطرق إستعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

**تعديل المادة 45 الفقرة الأولى.** ١ -

بإضافة بعد إجراءات الوقاية الواجب إتباعها العبارة الآتية:

أو غش وتلاعب في الأسعار وفي هذه الحالة على وزير الإقتصاد والتجارة ان يحدد بموجب قرارت صادرة عنه، الاجراءات الآيله إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة وعدم الغش في الاسعار ومنها:

- ختم المحل او المستودع مكان وجود البضاعة المغشوشة وحجز السلع التي تم التلاعب والغش في أسعارها وبيعها لصالح برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية المعنية بالأسر الأكثر فقراً أو لصالح المؤسسات ذات النفع العام التي تعنى بالأيتام وذوي الحاجة.

**تعديل المادة 50 الفقرة الأولى:**

"الإمتناع عن التعاقد او تقييد التعاقد بعدد السلع او الخدمات او بكمية معينة أو حجب كميات عن المستهلك وإخفاء وعدم تسليمها للمستهلك مباشرة أو من خلال الموردين وتجار الجملة او حصرها بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته.....

**إضافة إلى الفقرة 8 من المادة 64**

البند الأول بعد القيام بالفحوصات اللازمة بشأنها إضافة.....، والتأكد من عدم احتكار اي سلعة أو مادة استهلاكية .

**البند الثاني:** مراقبة الاسعار وحركتها والتأكد من عدم وجود أي غش او تلاعب في الأسعار

**تعديل المادة 72 بإضافة إلى الصلاحيات العائدة للموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون**

أو في الأماكن المخصصة لبيع هذه السلع بالجملة او المفرق.

وإلغاء عبارة الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك وتبقى بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة تعديل

الفقرة الأخيرة من المادة 72 لتصبح في مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين وبعد التثبت من وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ختم المكان موضوع المخالفة بالشمع الأحمر بعد مصادرة البضائع المعشوش فيها وعند الاقتضاء طلب مؤازرة الأجهزة الأمنية للقيام بمهامهم بعد مخابرة النيابة العامة المختصة.

**تعديل الغرامة المذكورة في المادة 105لتصبح:**

من مئة مليون ليرة إلى خمسماية مليون ليرة (الغش في الاعلان)

**تعديل الغرامة المذكورة في المادة 108 لتصبح**

من مئة مليون ليرة إلى ثلاثماية مليون ليرة

وإضافة

**تعديل الغرامة المذكورة في المادة 109 لتصبح**

من خمس وسبعين مليون ليرة إلى مئة وخمسين مليون ليرة

**تعديل الغرامة المذكورة في المادة 110 لتصبح**

الغرامة من مئتي وخمسين مليون إلى اربعماية مليون ليرة

**تعديل المادة 111 لناحية الغرامة لتصبح**

من مئة مليون إلى ثلاثماية مليون كل محترف أو مصنِّع او مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة..... او في الثمن الحقيقي والفعلي للسلعة.

**تعديل الغرامة الواردة في المادة 113 لتصبح**

من مئة مليون إلى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

**تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 113 بإضافة عبارة أو الغش في الاسعار**

**تعديل الغرامة الواردة في المادة 114 لتصبح**

مئة مليون إلى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

إضافة بند رقم 3 على هذه المادة يتضمن:

3- أو غش وتلاعب في الأسعار

**تعديل الغرامة الواردة في المادة 118 لتصبح**

من مئة مليون إلى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

**تعديل الغرامة الواردة في المادة 119 لتصبح**

من خمسة وسبعين مليون إلى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية

**تعديل الغرامة الواردة في المادة 120 لتصبح**

من خمس وسبعين مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية

# في الأسباب الموجبه

يعمد عدد من الأشخاص المعنويين والطبيعيين سواء شركات أو أصحاب مؤسسات أو تجار ممن يقومون بالاستيراد والتوريد والمخزنين لبضائع وسلع على اختلاف انواعها ومشتقاتها وممن يقومون ببيعها للمستهلكين عن طريق الجملة او المفرق، او ممن يقوم بتصنيع هذه السلع محلياً ، إلى التحجج بالأوضاع والظروف المالية والاقتصادية مستغلين هذه الاوضاع لزيادة الاسعار واحتكار البضائع وفرض زيادات فاحشة على المستهلكين لا تتناسب مع القيم الشرائية الفعلية لهذه البضائع عند شرائهم او استيرادهم لها، مما يحقق لهؤلاء أرباحاً فاحشة خلافاً لما يجب عليه ان تكون فائدتهم المالية التجارية وفقاً لما هو متعارف عليه الامر الذي يثريهم بصورة غير مشروعة على حساب المواطنين المستهلكين الملزمين ان يرضخوا لمشيئة البعض من المحتكرين والمتلاعبين بالاسعار خلافاً لأحكام القانون.

والدولة بأجهزتها الرقابية وان حاولت التدحل مرغمة لحماية المستهلك بوجه جشع التجار ومافيات الاحتكار تعزو تلكأها إلى عدم وجود نص يسمح لمراقبي مصلحة حماية المستهلك وموظفيها من إتخاذ اجراءات فورية رادعة او لأن الاجراءات القضائية بطيئة او لأن النص القانوني المعمول به وما يفرضه من تدابير رادعة خاصة لجهة الغرامات بات وبظل الانهيار المالي دون اي جدوى بعد ان فقدت الغرامة بالليرة اللبنانية قيمتها الفعلية ففقد النص القانوني الحالي فعاليته العقابية فكان من الواجب امام ذلك التقدم بإقتراح قانون لتعديل بعض احكام (قانون حماية المستهلك القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4) آملين من المجلس اللبناني الكريم مناقشته والتصديق عليه.